الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص١٣-ص٦٨]

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس

أ. كامل عبد الحسين البلداوي
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

أ. عالية يونس الدباغ
مدرس القانون التجاري المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

ان أي اخلال بالتزامات اعضاء مجلس الادارة العقدية او القانونية يترتب عليه نهوضتا المسؤولية المدنية والجزائية لتطالهم لذلك تدخل القانون في تنظيمها حماية لذوي المصالح فيسأل اعضاء مجلس الادارة في حالة مخالفة واجباتهم والحاقهم اضرارا بالشركة او بالمساهم او بالغير. لذلك اجازت القوانين اقامة الدعوى من قبل هذه الاطراف المتضررة لغرض طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بهم من جراء اخطاء اعضاء مجلس الادارة استناداً الى ان الشخص الذي سبب نشاطه ضرراً يستوجب الزامه قانوناً بجبر ذلك الضرر. وقد تكون هذه المسؤولية مدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية ولغرض فهم مسؤولية اعضاء مجلس الادارة فلابد من بيان المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة ومميزات هذه المسؤولية وحالاتها .

عليه فقد ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين يخصص الاول منها للمركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة ومميزات المسؤولية، ونخصص المبحث الثاني لحالات المسؤولية المدنية.

(*) بحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة "مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة/ دراسة مقارنة" ، مقدمة من كلية القانون ، جامعة الموصل في ٢٠٠٣/٧/٣ .

المبحث الأول
المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة ومميزات المسؤولية

ان ارتكاب أي خطأ من قبل اعضاء مجلس الادارة يسبب ضرراً للغير ينهض مسؤوليتهم المدنية والجزائية ولمسؤولية اعضاء مجلس الادارة مميزات خاصة، وقبل ان نوضح هذه المميزات لا بد لنا من الوقوف اولاً على المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة، لذا جاء هذا المبحث على مطلبين، وكالاتي:

المطلب الاول: المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة

المطلب الثاني: مميزات مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

المطلب الأول
المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة

تعد الشركة المساهمة النموذج الامثل لشركات الاموال ولها تنظيم متكامل ذو طبيعة جماعية يستقي عناصره من المفهوم التقليدي الشائع لادارة الشركات المساهمة حيث تندمج فيه المراقبة ولا تظهر بشكل مستقل وهذا الذي اعتمدت عليه اغلب القوانين كالقانون العراقي والمقارن. ومسؤولية المساهمين في الشركات المساهمة المحدودة واكثر ما يعلمونه انهم مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم كونها تقوم على الاعتبار المالي دون الشخصي وان اعضاء مجلس الادارة عبروا عن ارادتهم الحرة وقبلها عليهم المساهمون ونظمها القانون فتشكل على يديهم مجلس الادارة فما هو المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة.

تتنازع المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة نظريتا العقد والمنظمة للشركة المساهمة فيترتب على الاخذ بالنظرية التعاقدية اعتبار اعضاء مجلس الادارة مرتبطين بالشركة بعقد الوكالة. اما لو اخذنا بالنظرية التنظيمية (القانونية) فان مجلس الادارة لا يعتبر مرتبطا بالشركة باية رابطة عقدية بل هو مرتبط برابطة قانونية بوصفه هيئة او عضوا في الشركة لا وكيلا عنها ولما كان الاخذ باي من النظريتين لا يمكن ان يؤدي الى تحديد المركز القانوني لاعضاء مجلس الادارة ولايضاح العلاقة بينه وبين الشركة لكون طبيعة الشركة المساهمة عقدا ومنظمة فلابد من ضم الفكرتين وهذا ما سنتناوله في النقاط الاتية:

اولاً : الفكرة العقدية

ثانياً : الفكرة القانونية

ثالثاً : الفكرة التوفيقية

اولاً: الفكرة العقدية

بموجب هذه الفكرة يكون الاعتماد على اساس ان الشركة عقد وهذا العقد هو الذي ينظم تأسيس الشركة على اساس الرضائية في نظر القانون وبموجبه يلتزم شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة...[1] وترتكز هذه الفكرة على انكار حقيقية الشخص المعنوي التي ابتدعها القانون وركز على اجراءات تأسيسها[2].

---

(١) م/٤ من قانون الشركات العراقي

(٢) لقد خفف القانون الفرنسي في اجراءات الترخيص عند طلب التأسيس وخفف من الشكلية د. فوزي محمد سامي – شرح القانون التجاري ج٤، بيروت ١٩٩٧ ص١٠.

ان اصل انبثاق الفكرة العقدية جاء من مبدأ سلطان الارادة الذي يمثل احد تطبيقات القانون الطبيعي على اعتبار ان الارادة مصدر الالتزامات[1]. واشار القانون العراقي صراحة الى لفظ العقد بقوله (يعد المؤسسون عقدا للشركة موقعا منهم)[2]. وكذلك القانون الاردني فقد اوجب ان يرفق عقد تأسيس الشركة عند التأسيس [3] واستخدم قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ الوكالة العقدية في اكثر من موضع وهي الراجحة فقها وقضاء في فرنسا[4] ونصت المادة ١٩ من قانون التجارة الفرنسي على ان عقد الشركة يخضع لاحكام القانون المدني والقوانين الخاصة بالتجارة واتفاق الاطراف.

فالشركة المساهمة تجد اساسها في العقد على وفق شروطه[5] كما أن قانون الشركات الفرنسي يشير الى ادارة الشركة المساهمة بوساطة وكلاء يختارهم المساهمون[6].

فالشركة حسب الفكرة العقدية لا تمثل سوى مصالح فردية وحقوق فردية وارادة افراد[7].

---

(١) محمد علي يوسف – اثر مبدأ سلطان الارادة في تكوين الشركات المساهمة – مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ع١ السنة ٢ –سنة ٢٠٠٠ من ص ١٦٨ – ص١٧٠.

(٢) م/١٣ وكذلك م/١٧ و م/٢٩ من قانون الشركات العراقي.

(٢) م/٩٢ من قانون الشركات الاردني.

(٤) مصطفى كمال وصفي، مسؤولية مجلس الإدارة ، مصر، ١٩٥١ ،ص ٣٦ ، وكذلك د. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري ج٤ ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بيروت، ١٩٩٧، ص١١.

(٥) م /١٠٨ من القانون المدني الفرنسي نون الشركات لسنة ١٩٦٦.

(٦) م/١٩٣ من قانون الشركات الفرنسي.

(٧) د. فوزي محمد سامي، المصدر نفسه اعلاه، ص٢٠.

ومن نتائج الفكرة العقدية انها تهيئ مرتكزا لتأسيس الشركة التي اساسها اتفاق اطراف العقد لان العقد والقانون سواء[1] واسندت الادارة الى مجلس الادارة استنادا الى علاقة عقدية وافقت الهيئة العامة على العضوية.

فما هي صفة مجلس الادارة؟

وبالنظر الى تعذر قيام جميع المساهمين المثلين بالهيئة العامة بادارة الشركة فقد تم انتخاب عدد معين بموجب القانون يقومون نيابة عن الجميع بتأدية مهام اوكلتها الهيئة العامة لهم عدا ما استأثرت به لها لان اعضاء مجلس الادارة هم وكلاء عن الشركة التي يتولون ادارتها وليس وكلاء عن المساهمين[2].

ان القانون العراقي لم يوضح هذه الصفة ولكن المادة ١٤٥ من قانون الشركات التجارية الاسبق اوضحت هذه الصفة بانه وكيل وامين[3] وان من حق الموكل أن يطلق سلطة الوكيل او يقيدها على وفق القواعد العامة للوكالة ومن حق الموكل ان يثبت في الطرق كافة ان ادارة الوكيل كانت سيئة واسفرت عن الخسارة[4].

---

(١) محمد علي يوسف، اثر مبدأ سلطان الاراده في تكوين الشركات المساهمة ، مجلة العدالة ط١ ، العراق ، ٢٠٠٠ ، من ص١٦٨ –ص١٧٠.

(٢) د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماع ، القانون التجاري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ١٩٨٠، ص٢٤٨.

(٣) ان الاستناد هذا له جذور تاريخية في القانون الانكليزي عندما كانت الشركات تنظم بعقد دون الشخصية المعنوية وجعل اموال الشركة على ذمة امين وبعد بزوغ الشخصية المعنوية وصفت الادارة بالوكيل، موفق حسن رضا – مصدر سابق، هامش، ع٥ ص١٤٣.

(٤) قرار محكمة استئناف القاهرة من ١٩٥٥/٦/١٤ اشار اليه د. باسم محمد صالح وعدنان ولي مصدر سابق ص٢٤٨.

اما بعض الفقه الاردني[1] فقد عد مجلس الادارة وكيلا عن الهيئة العامة اما القانون الفرنسي فعد اعضاء مجلس الادارة وكلاء يتم اختيارهم من المساهمين[2].

ان القانون العراقي لم يوضح صفة اعضاء مجلس الادارة في الشركة المساهمة بالوكلاء على خلاف القوانين المقارنة ولكن اوضح بشكل صريح صفة مراقب الحسابات بانه وكيل [3] عندما يسال عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن الشركة في مراقبة حساباتها وتدقيقها فاذا طبقنا هذه الصفة على اعضاء مجلس الادارة فانهما مطابقان من حيث التنظيم القانوني ولكن يفترقان في الاختيار.

حيث ان مصدر اختيار اعضاء مجلس الادارة ياتي بالانتخاب من قبل المساهمين والمراقب يتعين عن الهيئة العامة ولكن يمكن الاستدراك بالقول ان هناك عدداً من اعضاء مجلس الادارة منهم العاملون يمكن تمثيلهم بطريقة مخالفة للانتخاب فاجد ان ما ينطبق من الصفة القانونية التي صرح بها القانون العراقي على مراقب الحسابات كونه وكيلا ينطبق على صفة اعضاء مجلس الادارة في القانون العراقي بانهم ذوو صفة الوكالة كذلك خاصة وان قانون الشركات التجارية العراقي[4] الاسبق اشار الى صفة التعاقدية التي تربط اعضاء مجلس الادارة بالشركة كون مسؤوليتهم وكذلك فان موظفي الشركة يسألون عن اعمالهم بمقتضى الاحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية الوكيل او مسؤولية الامين.

---

(١) د. عزيز العكيلي، القانون التجاري ، ج ٤، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن ، ١٩٩٨،ص٢٩٦.

(٢) م / ١٩٣ من قانون الشركات الفرنسي

(٣) م/١٣٧ من قانون الشركات العراقي.

(٤) م/١٥٠ من قانون الشركات التجارية الاسبق.

هذا من جهة ومن جهة اخرى هل ان وكالة اعضاء مجلس الادارة مطابقة للقواعد العامة في الوكالة خاصة وان موكلة مجلس الادارة شخص غير طبيعي فلا تنهض المسؤولية التقصيرية تجاهها[1].

وكذلك ان سمة العقد تمثل المصالح الفردية والعلاقات الشخصية ولكن هذه السمة لا تنطبق على الشركة كونها تمثل مصالح غير الاشخاص الذين هم اطراف العقد كالدائنين والعاملين وحاملي السندات واقتضاء للمصلحة العامة فالقانون وضع نصوصا عامة بهدف محدد لحماية هذه المصالح العامة[2] وكذلك ان الوكالة تنفصل عن الموكل ولكن مجلس الادارة لا ينفصل عن الشركة وهو جزء لا يتجزأ عنها[3] وكذلك فان الوكالة تتحقق بالاجماع دائما ولكن لا يمكن ان تصدر موافقة الهيئة العامة بالاجماع ولكن بالاغلبية غالبا.

كما انه لا يجوز للمساهم محاسبة مجلس الادارة لان عضو مجلس الادارة وكيل عن مجموع المساهمين لا عن المساهم الواحد وكذلك مهمة المراقبة فيستطيع الموكل ان يراقب وكيله بسهولة ويستطيع الموكل ان يرفع دعوى الحساب ولكن وكالة مجلس الادارة لا يمكن ان يكون لها ذلك[4] عليه نستطيع القول ان وكالة اعضاء مجلس الادارة وكالة من نوع خاص.

---

(١) مصطفى كمال وصفي – مصدر سابق ص٣٧.

(٢) د. فوزي محمد شرح القانون التجاري مصدر سابق ص٢٥.

(٣) د. محمد شوقي شاهين – الشركات المشتركة طبيعتها واحكامها في القانون المصري والمقارن له،دون سنة طبع او نشر، ص٢١.

(٤) محمد صالح بك، توحيد القوانين ومصادرها الشركة المساهمة تأسيسها وتركيبها، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العددان ٦ و ٧، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٤، ص٣٤.

ولما ضاقت على انصار الفكرة العقدية للشركة فقد عللوا ان العقود دخل عليها التطور فلم تتمسك بالتقييد خاصة عند الدعوة الى اتباع السياسة التدخلية وتقنين فكرة حرية التعاقد عليه لابد من دراسة الفكرة القانونية وسنتناولها بالتوضيح في الفرع الآتي.

ثانياً: الفكرة القانونية

لقد ضاقت الفكرة العقدية ذرعا خاصة عند الدعوة الى توفير التوازن بين الفرد والمجتمع لاستجابة حاجات المجتمع لذلك ظهرت العقود الموجهة كعقد النقل والاذعان. وما الشركة وتنظيمها القانوني الا نصوص آمرة لحماية الاقتصاد الوطني[1]. وما اكتساب الشخصية المعنوية من قبل الشركة الا خيال ومجاز وان استطاعت التملك والتقاضي فان ذلك يعد هبة من القانون[2] وان الهيئة العامة لها سلطاتها منحها لها القانون حتى نظام العزل لمجلس الادارة في أي وقت تشاء[3].

فالاختلافات الفكرية واعتراف القانون بالشخصية المعنوية للشركة بعد ان كانت مفترضة وضربا من الخيال وبدأ التيار الفردي يضم امتداداته وبدأت الحاجة الى التجمعات الاقتصادية.

وبدأ يحتج بها على الغير بعد حصولها على قانونيتها واصبح لها الذمة والاهلية وحق التقاضي[4] فاصبح لها كل الحقوق عدا يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون[1].

---

(١) محمد علي يوسف – مصدر سابق ص١٧٠.

(٢) ابو زيد رضوان – مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع١ مطبعة عين شمس(مصر) سنة ١٩٧٠ ص١٣.

(٣) د. سعيد يحيى – الوجيز في القانون التجاري – المكتب العربي الحديث الزقازيق – مصر سنة ١٩٨٠ بند ٣٠١.

(٤) م/٤٧ ف و من القانون المدني العراقي.

فالدستور العراقي اشار الى ان تتولى الدولة تخطيط الاقتصاد الوطني وتوجيهه وقيادته[2] الى جانب الملكية الخاصة على الرغم من ان الحرية الاقتصادية الفردية مكفولة في حدود القانون وعلى اساس ان عدم استثمارها يتعارض ويضر بالتخطيط الاقتصادي العام على اعتبار ان الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود واهداف المجتمع ومناهج الدولة وفقا لاحكام القانون. وامام هذه القوة القانونية والدستورية وتنظيم حاجات المجتمع فان تنظيم شركات الاموال يعد النموذج الامثل فتبدو هيئاتها كأنها منظمة مستقلة ومنها مجلس الادارة ومحكومة بنواميس خاصة[3] فتلزم الشركة بكل التصرفات الصادرة عن مجلس الادارة الا ما هو مخالف فيعمل على المسرح القانوني بوصفه عضو مع اعضاء اخرين[4].

ومجلس الادارة هو الفكر واليد المنفذة لكل اعمالها وان مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية العضو ولكن بواقع قانوني منظم بما يتطلبه نجاح الغرض الذي يبغي تحقيقه وليس كواقع حسي ملموس وان التصرفات التي يباشرها العضو كانما يباشرها الشخص المعنوي ذاته دون نيابة [5] فمجلس الادارة تجسيد للشركة واعضاؤه ليسوا وكلاء عنها وانما مسؤولية الشركة شخصية ومباشرة[6].

---

(١) م / ٤٨ القانون المدني العراقي.

(٢) م/١٢وز١٦ و ١٦ أ – الدستور المؤقت الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ وتعديلاته – وزارة العدل – قسم الاعلام القانوني.

(٣) د. عزيز العكيلي – شرح القانون التجاري – مصدر سابق ص١٩١، ص٢٨٥.

(٤) د. ابو زيد رضوان – مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال، ص١٧.

(٥) د. ابو زيد رضوان – المصدر نفسه اعلاه، ص١٧.

(٦) د. علي جمال الدين عوض–القانون التجاري –دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٦٣ ص٣٥٤.

ان القانون العراقي[1] قد نص على تسمية عقد الشركة ولكن اوجب توفير جملة من البيانات التي يجب ان يتضمنها العقد فكأن العقد وثيقة بيانات ودور القانون دور الوصايا ومن الشواهد كذلك بانه لم يطلق الصلاحية للهيئة العامة عندما نص على ان اي غبن يتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد يتصف ذلك العقد بالبطلان[2].

ولقد وجدنا[3] كذلك في مرحلة التأسيس جملة من الشكليات التي لابد من توفيرها لكي تتم الموافقة على تأسيس الشركة.

عليه فان بعض الفقه[4] اشار الى ان عضو مجلس الادارة لا يعد مرتبطا باي رابطة تعاقدية مع الشركة بل رابطة قانونية وان وكالة مجلس الادارة عن الشركة هي وكالة قانونية لذا تكون مسؤوليته تجاه الشركة والمساهم والغير مسؤولية تقصيرية والتزامات اعضاء مجلس الادارة يفرضها عليهم القانون[5].

كما ان ظهور الشخص المعنوي هو احد مكنات القانون الآمرة فضلاً عن وجوب الحصول على اذن حكومي لتأسيس الشركة [6] وان اعفاء أي شخص من اعضاء الشركة

---

(١) م / ١٣ من قانون الشركات العراقي.

(٢) م /١١٩ من قانون الشركات العراقي.

(٣) لدى زيارة الباحثة الى غرفة تجارة الموصل بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١ اطلعت على استمارات تحتوي على مجموعة من البيانات يتوافر فيها مفردات وضعت سلفا لكي يتم قبول تأسيس الشركة.

(٤) د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ، ج٢ ،مطبعة الناهي ، بغداد ١٩٧٢ ص ٢٢١.

(٥) مصطفى كمال وصفي، مصدر سابق، ص٣٦.

(٦) عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،١٩٩٨، ص٢٦.

بموجب قانون خاص لا يجعلها هي معفاة ايضا لان شخصيتها المعنوية مستقلة عن الغير[1].

عليه فان مجلس الادارة ومن خلال مهمته التنفيذية يعتبر عضوا وليس طرفا مع المساهم وهو وكيل عن مجموع المساهمين وليس المساهم الفرد والشركة هي التي تحاسبه وما التضامن ومسؤولية مجلس الادارة الا تصور واضح على عدم كفاية الفكرة العقدية وان خطأ المجلس يتحدد بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وكذلك الحال في المسؤولية الجنائية ويحصل عضو مجلس الادارة على سلطته عن طريق المساهمة في المجلس اما خارج المجلس فلا يمتلك أية سلطة وهذا ما يتلاءم مع الطبيعة التنظيمية لهذا الحق[2].

فلكي تستطيع الشركة ان تحقق غرضها فانها تسأل عقديا وبما يتفق عليه من نشاطاتها بموجب مهام التأسيس وقانونا بما ينص عليه من واجبات كتسيير الاعمال وطرق الانتخاب ونقل ملكية الاسهم والامور المالية. فلم نجد فكرة العقد هي المنفردة وانما لاحظنا ان القانون قد وجد كذلك لتنظيم امور الشركة مما حدا بالفقه استخدام الفكرة التوفيقية.

ثالثاً: الفكرة التوفيقية

لقد استمر تكييف نظام الشركة على الاساس التقليدي (الفكرة العقدية) لمدة كانت العلاقات الشخصية قائمة على الاعتبار والمصالح الفردية كسياسة عامة.

---

(١) رمزي احمد ماضي، المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة التميز الاردنية، ط١،ص١٤.

(٢) Maudce Cozian , Alain Viand ?? –Droit Des Socites Edition 3 1992 p. 213

ولما سادت الدعوة الى اعتبار المصالح الوطنية والعامة مما دعا القانون الى فتح ابواب تنظيمية لهذا النوع من الشركات. ولما كانت المقارنة لاتجاهين لا يتلائمان مع الواقع مما دعا الفقه الى ان يوفق بين الفكرتين للالتقاء وليس للتفريق فجاءت الفكرة التوفيقية لتتوصل الى وصف خاص بها لطبيعة مسؤولية مجلس الادارة خاصة وبعد ان ظهر عجز في اعطاء تفسير متكامل لتنظيم هذا النوع من الشركات فظهر التداخل بين الفكرتين واي تفسير لا يخرج عن نطاقهما.

ان تحديد موضوع طبيعة الشركة محل الخلاف المذكور حدا بالبعض ان ينظر الى الشركة من طبيعة مزدوجة بوصفها عقداً وقانوناً معاً وعلى اساس ان مجلس الادارة يعتبر وكيلا عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص[1].

فهي نظام قانوني وفي الوقت نفسه هي عقد وان كانت الصفة القانونية هي الغالبة[2].ان هذا الرأي قد زاوج بين القانون والعقد ورجح الاول على الثاني ووضع بالحسبان ان الوكالة العامة لا يمكن ان تنطبق عليهم فسار مع بعض الفقه لنعت وكالتهم من نوع خاص ويعلل السبب لطبيعة موكلتهم او مستخدمتهم المعقدة كشخص معنوي.

ان الشركة يحكمها سلطانان، عقد الشركة وقانونها وهذا لا يجوز فلا بد من عقد الفكرة التوفيقية.

---

(١) د. اكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ٢٢١ و ٢٢٢.

(٢) استاذنا كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية من القانون العربي مصدر سابق،ص١٨٧ وكذلك د. باسم محمد صالح وعدنان ولي العزاوي، ص٢٤٧.

وهناك رأي بموجب هذه الفكرة وهو ان نضع فكرتي العقد والقانون في الميزان فيوزن الثقل الاكبر لاعتبار الشركة قانونية والباقي لبعض جوانبها العقدية ويخص بالذكر التأسيس والانقضاء[1].

ان هذه الفكرة قد جمعت ما شذ عن الفكرتين العقدية والقانونية لتصوغ منهما مخرجا يجمع شمل أشتاتهما وهذه العقدة هي التي ميزت القانون التجاري باصالته الخاصة فزين هذه الصفة بعض الفقه بان اعتبر العقد ذا طبيعة تجارية[2] لمبررات دمج بين العقد والنظام.

ومن الجدير بالذكر ان اعضاء مجلس الادارة لا يعدون تجارا على الرغم من احتراف الشركة التجارة واكتسابها حق التاجرة لانهم يعملون باسم الشركة وليس لحسابهم وليسوا مسؤولين عن ديونها وانما الشركة هي المسؤولة عن ديونها[3] فلا يترتب على افلاس الشركة افلاسهم[4] فعضو مجلس الادارة يكفيه التمتع بالاهلية المدنية لان اعضاء مجلس الادارة ليسو تجاراً وانما يقتصر دورهم على تهيئة النشاط الذي ستقوم به الشركة فالشركة هي التاجرة وقد الغى ريبير وروبلو الصفة التجارية ايضا عن رئيس مجلس الادارة وان كان تلحقه شخصيا اثار الافلاس والتصفية القضائية [5].

وخلاصة القول انه لولا ارادات اطراف الشركة لما تكون عقدها ولولا نشوء عقدها لما اعترف بها القانون ولولا اعتراف القانون بهذا التشكيل لما ولدت الشخصية

---

(١) موفق حسن رضا، مصدر سابق، ص١٤٥.

(٢) احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي،مطبعة العاني ، بغداد،١٩٦٧ ص٢٨٦.

(٣) د. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري،مطبعة مخيمر،القاهرة ١٩٥٥، ص٥١٣.

(٤) احمد ابراهيم البسام – مصدر سابق ص٣٥٦.

(٥) شكري السباعي ج٦ – مصدر سابق ص٢٣٢.

المعنوية[1] ولولا هذه الشخصية لما كانت الحاجة الى تمثيلها في المجتمع فنظمت بموجب القانون ومن تسميات الشخصية المعنوية اطلقت على الشركات ومنها المساهمة الخاصة حيث توقفنا امام هذه العقدة الشائكة لتأويل وتخريج هذه المشكلة وتشبثا بالهدف لتحقيقه فقد تدخل القانون ليحسم الحال فنظمها وجعل صوتها عاليا لا يقيده الا هو وما دام هو كذلك فان ما صح في كل ذلك هو الخضوع لامر القانون فامام الفكرة القانونية فان آلية الشركة تنظم بموجبها وامام الفكرة العقدية فانها تنظيم ما اتفقت عليه اطراف التأسيس وما يحاسب بموجبها كذلك حتى التصفية ونزولا عند هاتين الفكرتين خرجت الفكرة التوفيقية لتوصف العقد الشائكة بموجب هاتين الفكرتين ليس الا لشمولية الالتزام لاعضاء مجلس الادارة بتحقيق الغايةو بذل العناية لكون مهامهما قانونية وفنية[2] لان مهمتها ليست قانونية ١٠٠٪ وليست فنية كذلك ولكن بين بين[3] فان الذي يوظف الجوانب القانونية هي النسبة الفنية لتفعيل نشاط الشركة.

والتنظيم القانوني للشركة وليد لحاجات المجتمع نظمه القانون شأنه في ذلك شان الخروج من مأزق العقد الكلاسيكي وذلك بان استولد العقد لتنظيم الشخص المعنوي

---

(١) د.حسين يوسف غنايم– قانون الشركات التجارية في دولة الامارات مصدر سابق، سنة ١٩٨٧ ص٤٠٨.

(٢) نقصد بالفن (المهارة) الشخصية والقدرة الذاتية في ممارسة عمل معين في اناة وصبر فيرتكز على المواهب والابداع فالفن يرمز الى ما يجب ان يكون وعلم القانون على ما هو كائن عليه فالادارة ونجاحها تتوقف على امكانيات العنصر البشري والجهود والاخلاص والتفاني وما الادارة الا توجيه للجهد البشري من اجل تحقيق هدف معين ولهذا تكون الحاجة الى مجلس الادارة، د. عبد الغني بسيوني عبد الله – اصول الادارة العامة الدار الجامعية بيروت من ص١٨ – ص٣٢.

(٣) هامل – قانون التجارة – ج١ – فرنسا ١٩٥٤ ص ٢٤١ –٢٦٠ مذكور وعند د. محمد شوقي شاهين – مصدر سابق – هامش(1) ص١٠.

كاثر له كما هو في العقود الشكلية والاذعان حيث توارت ارادات الاطراف فاعتبر عقد الشركة من العقود النظامية وليس من العقود الذاتية[1]. حيث ان العقد التقليدي في اركانه العامة مشترك مع عقد الشركة اما الاركان الخاصة فهي غير عقد الشركة انما هي وجود كيان قانوني مستقل عن الشركاء فالتطور عن العقد الكلاسيكي هو الادراك المتطور لطبيعة الشركة بوصفها كياناً قانونياً مستقلاً عن العقد[2] ابتغى القانون فيها هدفا لخدمة المجموع استنهض من الواقع وليس خدمة اطراف العقد لعدم كفاية التنظيم التعاقدي لحكم نشاط الشركة[3] على علاقاتها الداخلية وانشطتها المختلفة على اساس نظرية العقد فوجد التطور في الفكرة القانونية فالامر يدق في انه لابد من النظرة التوفيقية ليتواكب وجود الشركة مع تطور المجتمع فتغيرت طبيعة الوكالة العامة الاتفاقية الى الوكالة من نوع خاص[4] فالشركة بموجب الفكرة الاولى اقرب الى مجافاة القانون واذا عولنا على القانون فكاننا اغفلنا العقد وهذا ما لا نرضاه.

فما علينا الا ان نقول كما قال البعض من الفقه[5] ان لكل من الفكرتين مكانتهما الفاعلة في حياة الشركة فكما يستحيل علينا ان نتصور البدء بالاجراءات التأسيسية دون ارادة صحيحة معبر عنها بوضوح يستحيل علينا ايضا تصور استمرار حياة الشركة دون

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني ج٥ من ص ٢١٦ – ٢٢٠ بند ١٥٧.

(٢) محمد شوقي شاهين، مصدر سابق من ص ١٦ –ص١٨.

(٤) لقد اخضعت القوانين المشروعات الخاصة للرقابة حماية للصالح العام وفي كل التفاصيل ومنها كيفية تعيين اعضاء مجالس اداراتها / مشار اليه لدى د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة العام ، ط٧، مطبعة عين شمس، مصر، ١٩٨٧م، ص٤٣.

(١) د. اكرم ياملكي ، مصدر سابق ، ص٢٢٢.

(٢) د. عباس مرزوق فليح العبيدي، مصدر سابق ، ص٢٨.

ضوابط تكبح جماح مؤسسيها ومن يتولى ادارتها منعا لمحاولات الاحتيال والغش وحفاظا على الاقتصاد الوطني.

ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة تتوزع بين المسؤولية العقدية في حالة الاخلال بالتزام ينظمه عقد الشركة والمسؤولية التقصيرية في حالة الاخلال بالتزام ينظمه قانون الشركات فان دل هذا الارتباط الجدلي على شيء فانما يدل على ان الشركة يحكمها سلطانان عقد الشركة وقانونها وفق الفكرة التوفيقية لاخضاع احدهما للاخر.

المطلب الثاني
مميزات المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة

لم تستبين مميزات مسؤولية اعضاء مجلس الادارة بشكل واضح ولكن يمكن الاستدلال عليهما من خلال نصوص المواد التي نظمتها سواء في القواعد العامة او في قانون الشركات.

ان قانون الشركات العراقي نظم هذه المسؤولية بمادة واحدة[1] ولكن دون ان يتناول مميزات هذه المسؤولية واسبابها مما استوجب الرجوع الى القواعد العامة لبيان هل ان هذه المسؤولية تضامنية ام فردية وهل ان ابراء الهيئة العامة يعفي من المسؤولية وما هي الاسباب التي تؤدي اليها.

---

(١) م/١٢٠ من قانون الشركات العراقي، حيث نصت المادة (١٢٠)على انه ((رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة واداراتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد الشركة من امثالهم مهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه)).

ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قد تكون مسؤولية عقدية اذا كان الاساس فيها اخلالاً بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية اذا كان الاساس فيها اخلالاً بالتزام قانوني وتنهض هذه المسؤولية اذا توافرت العلاقة السببية بين خطأ اعضاء مجلس الادارة مجتمعين او منفردين والضرر الذي الحقه ذلك الخطأ بالاخرين كما ان اعضاء مجلس الادارة لا تطالهم هذه المسؤولية ما داموا ملتزمين ببذل العناية المطلوبة، ابتداء من الاطلاع على تقرير المؤسسين[1] الذي يجب ان يتضمن البيانات الوافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ونفقاته فان هذه المهمة وان كانت من اختصاص الهيئة العامة التأسيسية ولكنها تطال المجلس الذي تعهد اليه الهيئة العامة بادارة الشركة بعد التأسيس مباشرة[2].

فالاصل ان لا يسأل الشخص الا عن اخطائه الشخصية ولكن قد يسأل مجلس الادارة عن الاخطاء التي ارتكبها مجلس ادارة سابق اذا تسلسل الخطأ في عهد من سبقهم ومثاله يأخذ المجلس اللاحق خطأ نتيجة لخطأ المجلس السابق واستمر فيه[3]. وقد يتسبب اعمال التأسيس التضامنية ضررا[4] ويمكن ان تقام دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة لان المطلوب من مجلس الادارة ان يتحقق من تأسيس الشركة غير

---

(١) ان طبيعة مسؤولية المؤسسين قد تكون شخصية او تضامنية بحسب الاحوال – عمار عامر ناجي الصالحي – مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة، رسالة ماجستير باشراف د. مجيد العنبكي جامعة بغداد كانون الثاني ٢٠٠٠ ص ١٠٣

(٢) عليان الشريف – مصطفى حسين سلمان – رشاد العطار – القانون التجاري مباديء ومفاهيم –دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الاردن ٢٠٠٠ ص ١٥٧.

(٣) مصطفى كمال وصفي، مصدر سابق ص٤٣.

(٤) ولا تنشأ هذه المسؤولية الا اذا قضت المحكمة ببطلان الشركة واكتسب الحكم الدرجة القطعية، نعموم سيوقي، المحامي ، مصدر سابق، ص٧٢.

القانوني على الرغم من مسؤولية الهيئة العامة التأسيسية بشرط اخذ الضمانة عن اقامة هذه الدعوى ليمنعوا من المبالغة غير المبررة على المؤسسين او استخدامها ورقة ضد اسعار الاسهم من قبل شركة منافسة ويسألون كذلك اذا كانوا يعلمون بالخطأ وساهموا فيه ومسألة العلم يفصل فيها قاضي الموضوع. وذلك قبل انتخابهم وبعد انتهاء مدة عضويتهم اذا كانوا مشتركين بالمخالفات التي ارتكبها سلفاؤهم او خلفاؤهم وفي قرار قضائي ان الدفاع عن العلامة التجارية التي انتقلت ملكيتها عن مدة التأسيس الى الشركة تقع على عاتق مجلس ادارة الشركة المساهمة[1] :

وكذلك يسال اعضاء مجلس الادارة اذا كانت الشركة باطلة وقبل الشخص ادارتها.

ومع كل ذلك فان اعضاء مجلس الادارة لا يلتزمون باي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة وبسبب قيامهم بمهام ووظائف المجلس انما الشركة باعتبارها شخصا معنويا وبوصفها الاصيل الذي بوشرت هذه الاعمال لحسابه فتؤول الى الشركة تصرفات مجلس الادارة الصحيحة اذا التزموا باداء واجباتهم المناطة بهم بموجب القانون او عقد الشركة فلا تثقل اشخاصهم ما داموا يعملون في حدود صلاحياتهم[2] فالشركة تلتزم اذا تمت لحسابها تلك الاعمال فاعمال النيابة عن الشركة لا يسألون عنها شخصيا

---

(١) احمد سمير ابو شادي – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – الدائرة المدنية في خمس سنوات ١٩٦١ – ١٩٦٦ – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ص ٥٩١، وكذلك احمد حسني – قضاء النقض التجاري – المباديء التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام منشأة المعارف الاسكندرية ص٣١.

(٢) محمود مختار احمد بربري، قانون المعاملات التجارية – القاهرة– دار الفكر العربي–مصر ص٤٩٠.

اذا لم يتجاوزوا[1]. واذا بذل اعضاء مجلس الادارة في تنفيذ واجباتهم عناية الرجل المعتاد والتزموا حدود سلطاتهم فلا مسؤولية عليهم سواء حققت الشركة ارباحا ام منيت بخسائر – فالشركة تمارس نشاطاً تجارياً والتجارة تحتمل الربح والخسارة[2] وتلتزم الشركة كذلك بنتائج تصرفات مجلس الادارة، تجاه الغير حسني النية اذا تجاوزوا صلاحياتهم او كان تصرفهم غير قانوني فالشركة ترجع على اعضائها بالتعويض بعد ان تنفذ تصرفاتهم بحق الشركة تجاه الغير حسن النية[3] والقصد من حماية الغير حماية للوضع الظاهر ولم يقصد اضفاء الشرعية على تجاوزات المجلس ولم يشر قانون الشركات العراقي الى ذلك ولكن بالرجوع الى القواعد العامة.

اما بالنسبة الى القانون الاردني[4] فقد اشارت المادة (١٥٦):

أ – الى ان يكون لمجلس ادارة الشركة المساهمة العامة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها نظامها وتعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس ومدير الشركة باسمها ملزمة في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وكذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها.

---

(١) مرتضى ناصر نصر الله ، الشركات التجارية ، مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٦٩ ص ٢٥٠.

(٢) د. محسن شفيق – الوجيز في القانون التجاري – دار القصة العربية القاهرة، ١٩٦٨، ص ٥٩٩.

(٣) د. محمود سمير شرقاوي الشركات التجارية في القانون المصري – دار النهضة العربي – القاهرة ص ٣٤١ ومحمود مختار احمد بربري – مصدر سابق ص٤٩٩.

(٥) د.فوزي محمد سامي،القانون التجاري،مصدر سابق،٢٧٩.

ب – يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية مالم يثبت غير ذلك على الا يلزم ذلك الغير بالتحقق عن وجود اي مسند على صلاحية مجلس الادارة او مدير الشركة او على سلطتهم في الزام الشركة بموجب عقدها او نظامها.

ان هذا النص يجعل الشركة تلتزم بالتعويض عن الاضرار التي يتسببها مدير الشركة او أي عضو من مجلس الادارة عن الاعمال التي يمارسها باسم الشركة والتعويض للمتضرر تجاه الغير حسن النية اما القانون الاردني[1] فقد اشار الى هذه الحماية واعمالها ملزمة في مواجهة الغير حسن النية[2] ولكن قانون الشركات العراقي الاسبق اشار الى حالة التعامل مع الغير حسن النية[3] اما اذا كان الحال بعكس ذلك بان مجلس الادارة قام باعماله بحسن نية فقد اشار الفقه الى اعفاء اعضاء المجالس الادارية من كل مسؤولية فيما اذا ثبت لها حسن نيتهم في اثناء نظر اية دعوى امام المحاكم ضد عضو مجلس الادارة انه قام باعماله بحسن نية وترو فيجب اعفاؤه بدلا من تهمته بالاهمال وخيانة الامانة فيسوغ للمحكمة ان تعفيه من المسؤولية كلها او بعضها بناء على الشروط التي تستصوبها[4].

فعلى مجلس الادارة السهر والاخلاص والصدق باعمال الشركة كافة لتحقيق غرضها اما اخطاء مجلس الادارة ومخالفاتهم لواجباتهم وغشهم واساءة استعمال السلطة وعدم بذل العناية المطلوبة فيلاحق عمل مجلس الادارة القضاء ولايوكل اليهم تقريره

---

(١) م/ ١٥٦ من قانون الشركات الاردني.

(٢) د. فوزي محمد سامي – الشركات التجارية ، مصدر سابق ص٤٨١.

(٣) م / ٢٨١ من القانون المغلي سنة ١٩٥٧.

(٤) نعموم سيوفي ، مسؤولية أعضاء مجلس الادارة ، بحث مقدم الى مجلة القضاء العراقي ، العدد الأول ، ١٩٦٠ ، ص٦٢.

حتى لو اجازتهم الهيئة العامة لكي لا يكون المجلس خصما وحكما في ذات الوقت [1] فهم مسؤولون حتى عن الخطأ البسيط[2] وسنوضح ابراء الهيئة العامة لاحقا في معرض الحديث عنها في حالات المسؤولية ولكن هل ان المسألة ستلحق اعضاء مجلس الادارة بصيغة التكامل والتضامن ام بشكل اخر.

ان من الفقه من قصر قيام التضامن عند القيام بعمل غير مشروع حصرا[3] واخر يشير الى انه لا يقع التضامن الا استنادا الى اتفاقهما والقانون وواقع الحال لا يشير الى ذلك[4] ، كما ان بعض الفقه[5] اسند اعمال التضامن ايضاً الى ان اعمال مجلس الادارة اساسها الوكالة التي تربطهم بالشركة وانها تعتبر عقدا من طبيعة تجارية فالتضامن مفروض في المعاملات التجارية فيسأل الاعضاء المتعددون عن تعويض الضرر الذي حل بالشركة بالتضامن.

ويرى البعض انه يوجد استثناءان يردان على القاعدة التي توجب النص او الاتفاق على التضامن وذلك في مسألتين اولهما التجارية وثانيهما في المسائل التقصيرية[6] ونطاقها تعدد المسؤولين عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين عن التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك المتسبب[7].

---

(١) شكري حبيب شكري وميشيل ميكالا، مصدر سابق،ص٢٢٦.

(٢) د. اكرم ياملكي – مصدر سابق ص٢٤٣.

(٣) د. اكرم ياملكي – المصدر السابق ص٣٨.

(٤) نعوم سيوقي – المحامي –مصدر سابق ص٧.

(٥) احمد ابراهيم البسام – مصدر سابق ص١٨٩.

(٦) نواف حازم خالد – الالتزام التضامني – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل سنة ١٩٩٩ ص٣٢.

(٧) م/٢١٧ من القانون المدني العراقي.

اما القانون الاردني[1] فقد اشار بشكل واضح الى ان رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها وعن أي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافق الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء مجلس الادارة واوضح كذلك[2] ان المسؤولية التي اشار اليها انفا تكون اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس ادارة الشركة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم بهذه الحالة الاخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشتمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ .

ويشير الفقه[3] الى ارتباط المسؤولية بالتضامن والتكافل تجاه من يتضرر نتيجة تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة في معرض اتخاذ قرارات مجلس الادارة بالاكثرية عدا من يعترض ويثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع.

اما القانون الفرنسي فلا يوجد نص يقرر التضامن بين المسؤولين تقصيريا ولكن القواعد العامة[4] نصت على ان "كل شريك في الخطأ مسؤول عن الضرر كله وان قانون الشركات الفرنسي[5] يجعل قرارات الجمعية العمومية لا تحول دون مسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن الاخطاء الادارية التي يرتكبونها ويسأل اعضاء مجلس الادارة شخصيا او على

---

(١) م/ ١٥٧ فقرة أ من قانون الشركات الاردني

(٢) م/ ١٥٧ ف ب من قانون الشركات الاردني

(٣) عليان الشريف – فائق شقير – رياض الحلبي – عمر الباشا مبادىء القانون التجاري – ط١ – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة سنة ٢٠٠٠ ص ١٦٥.

(٤) م/١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي.

(٥) م/٢٤٦ من قانون الشركات الفرنسي.

وجه التضامن من حيث الحالات تجاه الشركة او تجاه الغير عما يرتكبونه من مخالفات استجابة للقوانين المطبقة على الشركات وخرق النظام الاساسي او خطأ الادارة[1].

اما الفقه والقضاء الفرنسيان فيميزان بين التضامن الكامل والتضامن غير الكامل[2] ولكن قد ترك هذا التمييز فلا يوجد الا نوع واحد من التضامن هو التضامن الكامل.

والقانون المدني الفرنسي ينص صراحة على ان مصدر التضامن هو الاتفاق[3] او نص القانون شانه في ذلك شأن القانون العراقي[4].

فالاصل في مسؤولية اعضاء مجلس الادارة هو التضامن مادامت ادارة الشركة ناجمة عن الادارة الجماعية الا ان هذه المسؤولية تخرج عن الاصل الى الفردية في حالة الخطأ غير المشترك وفي حالة الاثبات في الاعتراض على القرارات والغياب بالعذر المشروع في جلسة صحيحة لمجلس الادارة.

وقد تتأتى اسباب مسؤولية اعضاء مجلس الادارة اما بمخالفة القانون او مخالفة النظام الاساسي او خطأ الادارة. ولما كان وصف المسؤولية نابعا من اساسها[1] القانوني او

---

(١) م/٢٤٤ من قانون الشركات الفرنسي ١٩٦٦ المعدل لسنة ١٩٦٧.

(٢) نعوم سيوفي ، مصدر سابق ، ص٧، ومعيار التمييز بينهما هي المصلحة المشتركة في التضامن الكامل وعدم وجودها في التضامن الناقص وبدأ الفقه الحديث يتلمس فكرة التضامم محمد سليمان الاحمد وهيثم مصاروة والمسؤولية التضامنية مجلة نقابة المحامين العددان ١١و ١٢ لسنة ٢٠٠٠ ص ٣٦٦٩ علما بان اساس التضامم يكون مقارباً بالاساس بالتضامم على الرغم من ان لكل مهما نطاقه الخاص د.نواف حازم خالد مصدر سابق من ص٢٢ – ٢٤.

(٣) م/١٢٠٢ من القانون المدني الفرنسي.

(٤) م /٣٢٠ من القانون المدني العراقي.

العقدي فقد توصف هذه الاسباب كذلك باسباب المسؤولية التقصيرية باعتبار انها ناشئة عن مخالفة قاعدة في القانون ومسؤولية عقدية نابعة عن مخالفة العقد.

لقد نظم القانون العراقي[2] شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة جملة من الوظائف التي يجب ان تنهض بها ادارة الشركة بواسطة مجلس ادارتها وعليه فان عدم تنفيذ المجلس لهذه الوظائف او التعسف في استعمالها يرتب عليه المسؤولية والامثلة على ذلك كثيرة منها عدم دعوة الهيئة العامة بالشكل المقرر او الاشتراك في شركات منافسة او مماثلة او عدم اعداد التقارير والحسابات في المدة المحددة او عدم تقديم البيانات التي يطلبها المفتش[3] او عدم الالتزام بتنظيم الامور المالية والمحاسبية والادارية للشركة المساهمة بموجب انظمة داخلية خاصة يعدها مجلس ادارة الشركة كما هو الحال في القانون الاردني الذي يستوجب تنظيم داخلي للشركات ويحدد فيها بصورة مفصلة واجب المجلس وصلاحياته.

ومن اسباب المسؤولية كذلك مخالفة قرارات الهيئة العامة كونها اعلى هيئة فهي تنتخب لعضوية مجلس الادارة ممثلي المساهمين[4] وتقيلهم وتناقش تقارير مجلس الادارة وحساباته الختامية واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخطيطية واقرار

---

(١) تقصد بالقانون هو الشركات والقانون المدني.

(٢) م/١١٧ من قانون الشركات العراقي والقانون التجاري (١٤٠ الى ١٤٥) من قانون الشركات الاردني.

(٣) م/١٤٤ من قانون الشركات العراقي.

(٤) م / ١٠٤ /١ من قانون الشركات العراقي

نسبة الارباح الواجب توزيعها وتحديد نسبة الاحتياطي ويكون مجلس الادارة مسؤولا قبلها تبعا لذلك[1].

وكذلك من اسباب المسؤولية الخطأ في الادارة ولم يفرق بعض الفقه بين الخطأ في الادارة ومخالفة القانون فالخطأ في الادارة يتضمن جميع اسباب المسؤولية فهو الشرط العام الذي يغني عن تقسيم اسباب المسؤولية ويوعزها الى النظرية العضوية والتي تكون دائما مسؤولية تقصيرية وهي المواقف التي تشكل اخلالا بواجب العناية المعتادة في ادارة الشركة التي اوجبها القانون. ولكن بعض الفقه فرق بين الخطأ في الادارة وبين مخالفة القانون. فالخطأ في الادارة هو السبب التعاقدي للمسؤولية في مواجهة الشركة ومخالفة القانون هي سبب المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير[2].

اما الغش فانه يفسد كل شيء فله مفهوم واسع ومسؤولية اعضاء مجلس الادارة عن جميع حالات الغش اتجاه الشركة والمساهمين والغير[3] وعموما فان اسباب المسؤولية لا يمكن حصرها بمسميات معينة فقد تكون الى جانب المسؤولية المدنية المسؤولية الجزائية وان أي اهمال في العناية المطلوبة من الشخص المعتاد توجب المسؤولية وكما يشير اليه بعض الفقه كما اشرنا حتى عن الخطأ البسيط[4].

المبحث الثاني
حالات المسؤولية

---

(١) م /١٢٠ من قانون الشركات العراقي.

(٢) تاليروروبلو ورد عند مصطفى كمال وصفي، مصدر سابق ص٤٤ هامش١

(٣) وسنتناول هذا السبب في المسؤولية الجزائية لاعضاء مجلس الادارة لاحقا.

(٤) د. اكرم يا ملكي – مصدر سابق ص٢٤٣.

يلزم القانون رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة على ان لا تقل هذه العناية عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم فيكونون مسؤولين عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه قبل الشركة (الهيئة العامة) وقبل المساهمين وقبل الغير أي كل من له تعامل مع الشركة وتتحقق مسؤوليتهم عند مخالفتهم لاحكام القانون او قرارات الهيئة العامة او الخطأ في الادارة او عن جميع اعمال الغش.

ولاجل بيان حالات هذه المسؤولية سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الاول: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الشركة

المطلب الثاني : مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل المساهمين.

المطلب الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الغير.

المطلب الأول
مسؤولية مجلس الإدارة قبل الشركة

تنشأ المسؤولية اما لعدم بذل العناية المطلوبة من الشخص المعتاد وعدم تحقيق الغاية التي استوجب على مجلس الادارة اداؤها فيسأل اعضاء مجلس الادارة عن اخطائهم[1] فتقع المساءلة على جميع الاعضاء بوصفهم شخصا واحدا حتى لو فوضت السلطة لواحد او اكثر من الاعضاء كما ان المسؤولية في الوقت ذاته تنطبق على حالة

---

(١) د. اكرم يا ملكي – و د. باسم محمد صالح،مصدر سابق ص٢٤٧.

الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المؤاخذة طبقا للقواعد العامة وما نص عليه القانون كذلك باعتبار خطائه الشخصي فاذا وقع الخطأ من مجلس الادارة بأجمعه وكان قراره بالاجماع فان جميع اعضاء المجلس يسألون فللشركة رفع دعوى المسؤولية على الاعضاء مجتمعين وعلى العضو الذي يتسبب في الحاق الضرر بالشركة[1].

لقد عالج المشرع العراقي مسؤولية مجلس الادارة قبل الشركة من خلال مادة واحدة فقط اذ الزم رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه من تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية على ان لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من امثالهم[2] وان يقوموا بادارة الشركة على الوجه المطلوب[3].

فالقانون قد اخذ في موضوع العناية بالمعيار الموضوعي بحده الادنى[4]. ويكون المعيار شخصياً اذا تجاوزه المعيار الموضوعي[5].

ولو سلمنا جدلا ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة تجاه الشركة مسؤولية عقدية مبناها عقد الوكالة الذي يربطهم بالشركة[6] ولكن نجد ان القانون قد فرض على مجلس

---

(١) عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسؤولوية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – الدار الحديث للطباعة – القاهرة سنة ١٩٨٨ ص ص ١٥٩٦ الى ١٥٩٧

(٢) المادة (٢١) من قانون الشركات العراقي.

(٣) د. نوري طالب، وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري القانون التجاري بغداد ١٩٧٩ ص ٢٣٩.

(٤) استاذنا كامل عبد الحسين البلداوي،الشركات التجارية ، مطابع وزارة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص١٨٨.

(٥) موفق حسن رضا، المصدر السابق، ص١٤٤ كذلك عند استاذنا كامل البلداوي،المصدر نفسه اعلاه، ص١٨٨.

(٦) د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماع، مصدر سابق، ص١٦٥.

الادارة مجموعة من الوظائف والزمه بادائها بحيث لا ينزل عن العناية المطلوبة لان النزول عن هذه العناية يعرض مجلس الادارة الى المسؤولية التقصيرية والتي اساسها القانون. عليه يمكن القول ان المسؤوليتين العقدية والتقصيرية تنال من اعضاء مجلس الادارة تجاه الشركة.

ومن امثلة الاخطاء التي يرتكبها مجلس الادارة ويتسبب مسؤوليته قبل الشركة. اندفاع المجلس في مضاربات خطيرة تفوق امكانيات الشركة وتتنافى وقواعد حسن الادارة مما يؤدي الى الحاق الخسائر بالشركة وتهديد مركزها المالي. غير ان اعضاء مجلس الادارة لا يسألون عن الخسائر التي لم تكن ناتجة عن خطأ يعود اليهم او انهم لم يتمكنوا من منعه مهما بذلوا من عناية وحرص في ادارة الشركة[1].

ويشترط في الضرر الذي نجم عن اخطاء مجلس الادارة ان يكون ضررا محققا وليس احتماليا وان يكون مباشرا[2].

ويجب ان تتوافر العلاقة بين الخطأ والضرر فان انتفت العلاقة السببية بينهما فلا تنهض المسؤولية كما لو تحقق سبب اجنبي قطع العلاقة بين الخطأ والضرر كالقوة القاهرة والحادث المفاجيء او فعل الغير[3] عندها تنصرف اثار تصرفات مجلس الادارة الى الشركة وليس الى اعضاء مجلس الادارة استنادا الى فكرة النيابة التي تحل فيها ارادة النائب الذي هو مجلس الادارة محل ارادة الاصيل المتمثل بالشركة.

ولكن لو قام المجلس بتصرفات خارج اختصاصاته متجاوزا فيها حدود نيابته فهل تلتزم الشركة بهذه التصرفات ام لا. الجواب يعتمد على اقرار هذه التصرفات من

---

(١) د. مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق ص٢٥١.
(٢) م /٢٢٠ من القانون المدني العراقي.
(٣) م /٢٢١ من القانون المدني العراقي.

عدمه والاجدر هو الاعتماد على الظاهر وحماية الشركة من تجاوز الاعضاء حدود سلطاتهم[1] التي تضر الشركة.

اما القانون الاردني[2] فيشير الى انه يسال اعضاء مجلس الادارة عن اخطائهم في الادارة وعن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة فالاخطاء التي يترتب عليها الحاق الضرر بالشركة تستوجب التعويض[3].

وترفع دعوى الشركة على مجلس الادارة باعتبار الشركة شخصية معنوية فيحق لها اقامتها عن تصرفات مجلس الادارة التي تسبب ضررا للشركة لغرض التعويض استنادا الى ان الضرر الذي اصاب الشركة أي مجموع المساهمين اما من قبل الشركة او من قبل المساهم.

فالدعوى المقامة على مجلس الادارة من قبل الشركة التي ترفعها الشركة عن طريق ممثليها القانونيين ويمكن ان يرفعها مجلس الادارة الجديد [4] او عن طريق المصفي[5] كما يحق لمراقب الشركات اقامة هذه الدعوى وفقاً للقانون الاردني[6].

---

(١) اعتبر القانون المصري الشركة ملزمة باي عمل او تصرف يصدر عن الهيئة العامة او مجلس الادارة او احد لجانه او من ينوب عنه من اعضاءه في الادارة اثناء ممارسة اعمال الادارة على الوجه المعتاد.

(٢) م / ١٥٧ من قانون الشركات الاردني.

(٣) د. عزيز العكيلي – مصدر سابق ص٤٦٥.

(٤) ابو زيد رضوان، شركات المساهمة، مصدر سابق، ص٢٢٣

لانه ليس من المعقول ان يرفع الدعوى مجلس الادارة على نفسه انظر ايضا د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣، ص٤٥٦.

(٥) م /١٥٨ قانون الشركات العراقي م /٢١٩، قانون الشركات الاردني

(٦) م / ١٦٠ شركات اردني

وقد تسمى هذه الدعوى دعوى الشركة التي ترفعها الهيئة العامة لما للهيئة العامة من سلطة عليا فانها اعلى هيئة في الشركة[1] وتتولى تقرير كل ما يعود الى مصلحتها وتمثل جميع المساهمين وترعى مصالحهم كصلاحية المحافظة على حقوقهم اذا تبين ان مجلس الادارة قد تجاوز صلاحياته وخالف القوانين او عقد الشركة ونظامها والحق خسارة فيها.

وقد ضمن قانون الشركات الاردني التوسع في مسؤولية رئيس[2] واعضاء مجلس الادارة وذلك عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون وعن الخطأ في الادارة.

وتتسم دعوى الشركة ان المدعي هو المتضرر (الشركة) وعليه يقع اثبات الخطأ بطرق الاثبات كافة والمدعى عليهم هم اعضاء مجلس الادارة والمسؤولون عن اخطائهم الادارية طوال مدة وظيفتهم والفصل في تقدير الخطأ والعلاقة بين الخطأ والضرر تفصله المحاكم بمراقبة محكمة التمييز[3].

والسؤال الذي يمكن اثارته انه هل يمكن اجراء المصالحة او التنازل عن هذه الدعوى؟ ان القانون العراقي لم ينص على ذلك وبالرجوع الى القواعد العامة فانه يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع وهذا يجنب

---

(١) م / ١٠٢ قانون شركات العراقي

(٢) م /١٨٥ قانون الشركات الاردني.

(٣) د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ، ج٢ ، منشورات البحر المتوسط وعويدات ، باريس،١٩٨٢ ،ص٣١٤.

الشركة من تأثير مجلس الادارة في الهيئة العامة او ان توقع الهيئة العامة على المصادقة على قرار المجلس دون ان يوضح لها العمل غير المشروع[1].

اما القانون الاردني[2] فقد نص بشكل واضح بانه لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة في معرفتها[3] ولكن اعطى الاستثناء على نص الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة[4] الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات واجد ان النص الاردني اجدر بالتأييد وادعو المشرع العراقي الى الاخذ به استقراراً لسير وديمومة الشركة.

اما القانون الفرنسي فقد نفى سقوط دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب الاخطاء التي تقع منهم اثناء ممارستهم لسلطاتهم وذلك[5] "بانه ليس من شان أي قرار يصدر عن الجمعية العامة ان يسقط دعوى المسؤولية ضد اعضاء مجلس الادارة بسبب خطأ ارتكبوه في تنفيذ مهامهم " وان الابراء من الهيئة العامة لا يعطل او يعفي من دعوى المسؤولية عن الاخطاء المرتكبة عن مباشرة اعمال الادارة.

---

(١) في قرار قضائي عن محكمة القاهرة الابتدائية سنة ١٩٦٠، ان اعضاء مجلس الادارة تنتهي انابتهم عن الشركة بحصولهم على ابراء الهيئة العامة وهذا الابراء يصلح اخطاء الادارة بشرط الا يكون هذا القرار مخالفاً للنظام او القانون او شابه غش، مصطفى رضوان مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ج١ منشأة المعارف الاسكندرية ص١٧٠.

(٢) م/١٥٧ من قانون الشركات الاردني

(٣) لقد اشار بعض الفقه اللبناني الى انه يمكن اجراء المصالحة والتنازل عن دعوى الشركة كونها لا تتعلق بالنظام العام، د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص٣١٤.

(٤) م/١٦١ ف أ من قانون الشركات الاردني.

(٥) م / ٢٤٦ ف٢ من قانون الشركات الفرنسي.

وقد يبرأ القضاء اعضاء مجلس الادارة عن اخطاء الادارة من قبل الهيئة العامة ويطهر ذمة الاعضاء التي تمس التقارير والميزانية المقدمة لها ويعتبر ابراء لذمة المجلس عن كل التزام خاص بادارة السنة المالية المنصرمة[1] ويعفى من المسؤولية من لم يشترك في العمل موضوع المسؤولية بشرط ان لا يكون عدم اشتراك العضو في الفعل الضار قد اقترن لاهماله في الاشراف على شؤون الشركة ورقابة امورها بحيث لو قام باداء واجبه بهذا الشأن ما كان هناك مجال لوقوع الخطأ[2] اما عن اصول رفع الدعوى فان قانون المرافعات المدنية[3] تولى تنظيمها وفي قرار قضائي اوضح للمحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها مركزي الشركة ليست هي المرجع الوحيد المختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالشركات وانما يقبل الادعاء على الشركة ايضا في المكان الذي تم فيه التعهد او الذي يعين لتنفيذ التعهد او جرى فيه تسليم المال او وقع فيه الفعل المسبب للدعوى واذا تجمعت حالتان او اكثر من حالات الاختصاص فيكون للمدعي الخيار بين أي منها حتى لو كانت الدعوى مقامة على الشركة[4].

---

(١) استئناف الاسكندرية ١٩٥٢ – مصطفى رضوان – التشريع والقضاء، مصدر سابق، بدون سنة طبع، ص١٦٩.

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية ٦/٣/ ١٩٦٠، المجموعة الرسمية عدد (٢) سنة (٦٠) ص ٣٣٧، مصطفى رضوان، مدونة في الفقه والقضاء في القانون التجاري، ج١ منشأة المعارف الابتدائية في الاسكندرية، ص١٦٩–١٧٠. س

(٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنتة ١٩٦٩ المعدل وقانون المرافعات الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٤) رمزي احمد ماضي – مصدر سابق، ١٩٩٦ ص٥٥ – تمييز اردني حقوق ٧٣ /٦٩ صفحة ٣٨٣ سنة ١٩٦٩.

واما الدعوى المقامة على مجلس الادارة من قبل المساهم تسمى دعوى الشركة الفردية او الدعوى الشخصية ففضلاً عن اقامة دعوى الشركة على مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة هي الاصل كونها صاحبة الاختصاص واعلى سلطة في الشركة ولكن اذا ما تضرر احد المساهمين او بعضهم نتيجة خطأ ارتكبه مجلس الادارة او احد اعضائه عند قيامهم باعمال باسم الشركة ولحسابها نشأ عن ذلك حق للمساهم او مجموعة المساهمين في رفع الدعوى امام المحاكم المختصة للتعويض عن الضرر (دعوى حق خاص)[1] او لكل مساهم لحقه ضرر من مخالفة النصوص القانونية او التعاقدية للشركة ان يرفع الدعوى للحصول على التعويض المناسب للضرر[2].

فالمساهم الذي يختصم مجلس الادارة مطالبا اياه بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة له سند في ذلك ان الضرر لا يقتصر على الشركة فقط وانما يتأثر به المساهمون كذلك خاصة اذا تقاعست الهيئة العامة عن اقامة دعوى الشركة ويقيمها عندئذ المساهم او عدة مساهمين[3] دفاعا عن مصالح الشركة عندما تتعرض للضرر جراء تصرفات اعضاء مجلس الادارة ولكن ما هو الاساس القانوني الذي يستند اليه المساهم في اقامة هذه الدعوى خاصة وانه لا يحق مقاضاة مجلس الادارة الا عن طريق الهيئة العامة لانه لا علاقة عقدية او قانونية مع المساهم مباشرة حيث يشير بعض الفقه[4] الى انه ما

---

(١) زياد رمضان – اساسيات في الادارة المالية – دار الصفاء للنشر والتوزيع – عمان الاردن ١٩٩٩ ص١٥١.

(٢) د. محمد خليل الحموري، حماية ملكية المساهمين او الشركاء في الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة – مطبعة التوفيق ط١– عمان ١٩٨٧ ص٤٤.

(٣) اطلق عليهم في فرنسا "نقابة المساهمين " احمد شكر السباعي ج٦ ص٢٧٠.

(٤) ادورعيد – الشركات التجارية مطبعة النجوى – بيروت سنة ١٩٧٠، ص٥٨٨.

دامت مسؤولية مجلس الادارة عن حسن ادارة الشركة هي مسؤولية مصدرها القانون ولا يجوز الاعفاء منها او التخفيف فيها فانه يكون من حق كل مساهم مباشرة دعوى الشركة ان لحق بالشركة اضرار من تصرفات مجلس الادارة.

اثرت في مركزها ككل وانعكست من ثم على المساهمين كافراد فيكون من حق المساهم ان يباشر دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة رئيس واعضاء مجلس الادارة اذا اثبت ان ضررا لحقه منهم لذلك يتعين على المساهم المضرور اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية لكي ينجح في دعواه[1].

ولاجل اقامة الدعوى فان قانون المرافعات يفرض ان يكون رافع الدعوى ذا صفة فيجب ان يكون مساهما وهذا ما ذهب اليه قضاء محكمة التمييز العراقية ان بيع الاسهم يفقد صفة العضوية من الشركة فلا يحق له السير في الدعوى وتكون الدعوى قد فقدت المصلحة والصفة فتكون الخصومة غير موجهة [2] كما انها لا تقام من المساهم القديم لان هذه الدعوى تنتقل مع السهم[3].

وتقام الدعوى في حالة تقاعس الهيئة العامة عن اقامتها ام امتناع الشركة عن اقامتها من قبل ممثليها بسبب الاهمال او التواطؤ مع الهيئة العامة[4].

---

(١) د. حسني المصري، القانون التجاري وشركات القطاع الخاص، الكتاب الثاني، ط١، ١٩٨٦، ص٢٧٧.

(٢) ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، سنة ١٩٧٣، ص٩٧ -ص٩٨.

(٣) استئناف الاسكندرية سنة ١٩٥٣، مجلة التشريع والقضاء ص١٥١، مصطفى رضوان، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٤) ابو زيد رضوان، مصدر سابق، ص١٩٨٣، ص٢٢٣ – ص٢٢٥.

واذا اقيمت الدعويان فيمكن اما توحيدهما او سقوط الدعوى التي يقيمها المساهم او عدم اجازة الدعوى الثانية[1].

ان القانون الاردني قد نص على حق المساهم في اقامة دعوى الشركة فاجاز لاي مساهم ان يقيم منفردا دعوى الشركة على مجلس الادارة[2]. كما انه لا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية [3] لكي لا يفلت المجلس من المسؤولية.

ان القانون الفرنسي قد نظم هذه الدعوى فللمساهمين ان يطالبوا بالتعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة ويحكم بالتعويض للشركة[4] حيث حصر اسلوب التعويض للشركة بنص القانون[5] وقد اخذ الاجتهاد القضائي الفرنسي بهذه الدعوى فاعطى للمساهم بمفرده ولعدد من المساهمين الذين يعملون مفترقين ولنقابة المساهمين او تجمعاتهم المعترف لهم بالشخصية الحق في مباشرة دعوى الشركة لحماية حق الشريك في الارباح والموجودات[6].

---

(١) م/٧٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) م/ ١٦٠ شركات اردني.

(٣) م/١٥٧ و ١٥٨ شركات اردني

(٤) م /٢٤٥ شركات فرنسي تعديل ١٩٦٧

(٥) الموقف الاردني يعلق التعويض بموضوع المطالبة اما ضرره الشخصي او ان يكون موضوعها لحق الشركة بشكل عام كون النص جاء مطلقا والمطلق يجري على اطلاقه

(٦) احمد شكري السباعي ، الوسيط في القاون التجاري المغربي والمقارن،ج٦ ،شركات الأموال،١٩٩٣، ص٢٦٥.

ان اقامة دعوى الشركة من المساهم هي بالواقع دعويان في القانون الاولى يطالب بتعويضه عن الضرر الذي اصابه فضلاً عن ضرر الشركة وكأنما عندما يطالب بضرر الشركة كأنه وكيل قانوني خاصة عندما ينص القانون على ذلك[1].

ويسري على دعوى الشركة ما يسري على باقي دعاوى المسؤولية من حيث التقادم.

فقد نص القانون الاردني[2] على انه لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية الختامية للشركة في تلك السنة فيجب اقامة الدعوى قبل انقضاء مدة التقادم.

اما القانون الفرنسي[3] فيجعل دعوى الشركة والدعوى الفردية ضد مجلس الادارة تنقض بمضي ثلاث سنوات تبتديء من تاريخ حدوث الضرر أومن تاريخ العلم به وبمضي عشر سنوات ان تعلق الامر بجريمة جنائية.

والقانون العراقي لم ينص على مدة التقادم فلابد من الرجوع الى القواعد العامة[1] اما قانون الشركات التجارية العراقي [2] الملغي فقد حدد هذه المدة بخمس

---

(١) م /١٦٨ من القانون اللبناني تجيز للمساهم ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي اصاب الشركة ولكن هل يحق له المطالبة بالمصاريف التي انفقها. د.الياس ناصيف –مصدر سابق ص٣٦

(٢) م/١٥٧ قانون الشركات الاردني.

(٣) م/ ٢٤٧ من القانون الشركات الفرنسي.

سنوات من تاريخ انعقاد الهيئة العامة التي ادى منها مجلس الادارة حسابا عن ادارته[3].

ان هذه الدعوى ذات طبيعة مزدوجة وهي ليست اصلية ولكنها تقام في حالة عدم قيام الهيئة العامة باثارة هذه الدعوى وادعوا القانون العراقي ان ينظمنها الى جانب الدعاوى الاخرى.

المطلب الثاني
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل المساهمين

تنهض مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل المساهمين ايضا[4] وتتحقق هذه المسؤولية اذا صدر عنهم ما يشكل ضررا لاحد المساهمين كما لو قاموا بمناورات احتيالية وذلك بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي – حملت المساهم الى الاكتتاب وشرائه

---

(١) م/ ٢٣٢ من القانون المدني – مدة تقادم العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر ولا تسمع بعد انقضاء ١٥ سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(٢) قانون الشركات التجارية العراقي ١٩٥٧.

(٣) المادة / (١٥٠ فـ٣) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ الملغي.

(٤) م/١٥٧ قانون الشركات الاردني.

لاسهم الشركة بقيمة عالية ولو علم بحقيقة مركزها ما أقدم على ذلك. او قيام احد اعضاء المجلس او المجلس ككل بسلب احد المساهمين حصته من الارباح.

ومسؤولية مجلس الادارة قبل المساهمين مسؤولية قانونية تخضع في حكمها للقواعد العامة كون المساهم ليس له رابطة عقدية مع مجلس الادارة وانما يمثل من خلال الهيئة العامة فمسؤولية مجلس الادارة قبل المساهمين مسؤولية تقصيرية[1] سببها التقصير في الادارة فيسألون عن الخطأ اليسير او الجسيم [2] ويمكن المطالبة عن انخفاض قيمة اسهم المساهم[3] ومن الشروط التي يجب ان تتوافر في هذه المسؤولية ان يكون مساهما في الشركة[4].

ان الضرر الناشيء عن اخطاء مجلس الادارة قد يلحق احد المساهمين شخصيا ولا علاقة له في الشركة لذا سميت هذه الدعوى (بالفردية) فهي ترفع باسم المساهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه شخصيا[5] كالاحتيال في نشر وقائع كاذبة عن

---

(١) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، مصدر سابق ص٤٧٦.

(٢) مرتضى ناصر نصر الله – الشركات التجارية–مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٩ ص ٢٥٠–ص٢٥١.

(٣) ويجوز القضاء المصري للمساهم مطالبة اعضاء مجلس الادارة بالقيمة الاسمية للاسهم التي اشتراها اذا نقصت قيمتها بسبب سوء الادارة. قرار محكمة القاهرة الابتدائية في ١٩٥٢/١٢/١٩ عبد المعين لطفي جمعة ص ٦٦٧.

(٤) محكمة استئناف الاسكندرية في ١٩٥٣/٦/٣٠ عبد المعين لطفي جمعة ص٦٧ موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية ج٣. عالم الكتب – القاهرة ١٩٧٩ ص٦٦٧

(٥) د. فوزي محمد سامي – الشركات التجارية، مصدر نفسه اعلاه، ص٤٧٦ د. محمد فريد العريني ود.جلال وفاء الدوري محمدين و د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق ص٢١٥.

مركز الشركة لو علم بالحقيقة لما اكتتب او توزيع ارباح صورية او سلب حصة احد المساهمين من الارباح ويمكن ان يقيمها فرد او مجموعة من المساهمين[1].

والمعيار الذي يميز دعوى المساهم التي يقيمها للمطالبة بتعويضه عن الضرر الخاص الذي لحقه عن دعوى الشركة هو الضرر الذي لحق المساهم شخصيا.

ان القانون العراقي لم ينص على هذه الدعوى شانه في ذلك شأن بقية الدعاوى. ولذلك يمكن الرجوع الى القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المساهم[2].

على ان يثبت ان هناك ضررا اصابه من جراء خطأ مجلس الادارة او احد اعضائه ويقيم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولقاضي الموضوع تقدير التعويض المناسب[3].

وما دامت هذه الدعوى شخصية فلا شأن للهيئة العامة بذلك فلا تملك الصلح او التنازل عن هذا الحق ولا يعتد بالابراء اذا صدر عن الهيئة العامة مع جهل المساهمين بما ارتكبه مجلس الادارة من خطأ جسيم كأن يصعب عليهم ان يعلموا به وقت انعقاد الهيئة العامة للمصادقة عليه[4] ونادى بعض الفقه باعتبار قرارات الهيئة العامة بابراء

---

(١) مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق، ص٢٥٤.

(٢) م /١٨٦ من القانون المدني العراقي.

(٣) وجاء في قرار لمحكمة القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٥٢ ان للمساهم مطالبة اعضاء مجلس الادارة بالقيمة الاسمية للاسهم التي اشتراها اذا انخفضت قيمتها بسبب سوء الادارة اشار اليها مصطفى كمال طه – القانون التجاري، ص٥١، دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية ١٩٩٠.

(٤) عدنان ولي وباسم محمد صالح، مصدر سابق، ص٢٥٢.

ذمة اعضاء مجلس الادارة واخلاء مسؤوليتهم عن الادارة باطلة[1] وبالنسبة الى التعويض فان دعوى المساهم التي يرفعها باسمه الشخصي فيها يحصر طلبه بجزء من التعويض الذي يعود اليه[2] ويشترط القضاء على المساهم الذي يطعن في ادارة مجلس الادارة ان يحدد العمليات المطعون فيها وليس له طلب تعيين خبير لفحص حالة الشركة بقصد الكشف عن وقائع يتخذونها اساسا لدعواهم[3] وفي قرار قضائي[4] فالابراء من الدين عمل تبرعي محض لا يملكه مجلس الادارة في الشركة المساهمة الا بالشروط القانونية ولصحة الابراء يتطلب صدور قرار من مجلس الادارة بناء على ترخيص من الهيئة العامة فلا يملك التنازل عنه مجلس الادارة لاحد اعضاء المجلس وان اعطي صلاحية اجراء التسويات والصلح والتنازل عن التأمينات الا انه لا يخول له سلطة التنازل عن الديون لتعارض ذلك مع الغرض الذي قامت الشركة من اجله واذا تعدد المسؤولون عن الخطأ فتكون المسؤولية تضامنية بحكم القانون[5] والعكس صحيح اذا تسبب في الخطأ احد الاعضاء فيلزم لوحدة التعويض ولا يلزم بالتعويض من اعترض على القرار الخطأ من اعضاء مجلس الادارة وسجل ذلك الاعتراض في محضر الاجتماع اما اذا كان احد

---

(١) محمد كامل امين ملش، مصدر سابق، ص٢٤٥ -٢٤٦.

(٢) الياس ناصيف – مصدر سابق ص٣١٦.

(٣) قرار محكمة الاستئناف المختلطة في ١٥/٦م١٩٣٢ مشار اليه لدى باسم محمد صالح وعدنان ولي ص ٢٥٣، انور طلبة مصدر سابق ص ٤٨.

(٤) نقض مصري ١٩٧١/١/٢١ طعن ٢٢٥ س ٣٦ ٣٦ ق مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عام ١٩٣١ – ١٩٨١ ج٦ انور طلبة مصدر سابق الاسكندرية ص٤٨

(٥) م/٢١٧ مدني عراقي

الاعضاء غائبا فان الغياب لوحده لا يعفيه من المسؤولية الا اذا كان الغياب بعذر مشروع[1].

اما عن موقف القانون الاردني فقد عالجته المادة ١٥٩ من قانون الشركات والتي تنص ان رئيس واعضاء مجلس الشركة المساهمة العامة مسؤولون تجاه الغير بالتضامن والتكافل وتجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة[2].

المطلب الثالث

مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير

ان الاصل ان العقد ينصرف من الى المتعاقدين، وقد نصت م/١٤٢ ف١ من القانون المدني العراقي[3] على "انه ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين" اما الغير فلابد ان يكون احد شخصين[4].

اولهما شخص يدخل اصلا في عداد من يمثل المتعاقد في العقد من خلف عام او خلف خاص او دائن ولكن اثر العقد لا ينصرف اليه في حالات استثنائية.

وثانيهما شخص اجنبي عن العقد تماما فلا تقوم مسؤولية رئيس واعضاء مجلس الادارة قبل الشركة فقط بل تقوم مسؤوليتهم قبل الغير[5] ايضا غير ان قانون الشركات

---

(١) د. الياس ناصيف –، مصدر سابق، ص٣١٢.

(٢) م /١٥٩ من قانون الشركات العراقي.

(٣) يقابلها نص م/١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على ان قانون المتعاقدين الخاص هو رابطة لا ينتفع بها ولا يضار الا اطرافها.

(٤) د. جاسم لفتة سلمان العبودي الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد حقوق الطبع محفوظة للمؤلف بغداد ١٩٩٧ ص١٤.

(٥) المقصود بالغير هو كل شخص طبيعي او اعتباري ذي علاقة باعضاء مجلس الادارة عدا الشركة نفسها وبعبارة اخرى كل من له تعامل مع الشركة كدائني الشركة ضمنهم حملة

العراقي لم يقرر صراحة مثل هذا الامر بل قرر مسؤولية مجلس الادارة قبل الهيئة العامة للشركة[1].

فاساس مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الغير هو الخطأ ومن ثم فان هذه المسؤولية تخضع لحكم القواعد العامة المقررة في القانون المدني.

وتتحقق هذه المسؤولية[2] اذ اصدر عن اعضاء مجلس الادارة ما يشكل ضررا باحد الدائنين كما لو ارتكب اعضاء مجلس الادارة خطأ ادى الى خسارة الشركة لجزء من رأسمالها الذي يعد الضمان لدائنيها فيمكن للغير ان يرفع دعوى المسؤولية على كل من:

١. الشركة عندما يكون الخطأ الواقع من اعضاء مجلس الادارة هو خطأ في ادارة الشركة.
٢. كما يمكن للغير ان يرفع دعوى على عضو او اعضاء مجلس الادارة الذين صدر عنهم الخطأ اذا كان جسيما او منطويا على غش او مخالفة صريحة للقانون او لنظام الشركة او عقدها.

والفقه متفق على ان مسؤولية اعضاء مجلس الادارة قبل الغير هي مسؤولية تقصيرية[3] وذلك لعدم وجود اية رابطة عقدية بين اعضاء مجلس الادارة والغير اذ ان

سندات القرض وفي مقدمة الاغيار المساهمون في الشركة د. اكرم ياملكي مصدر سابق ص٢٤٤

(١) م /١٢ من قانون الشركات العراقي.

(٢) د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء البدري محدين ود.محمد السيد الفقي – مصدر سابق ص٢١٥.

(٣) د. اكرم ياملكي – مصدر سابق ص ٢٤٥.

التصرفات التي يبرمها اعضاء مجلس الادارة تنصرف الى الشركة وليس الى اعضاء المجلس وهذه احدى نتائج تمتع الشركة بالشخصية المعنوية اذ يترتب على اكتساب هذه الشخصية ان يصبح للشركة وجودها القانوني المتميز عن وجود ونشاط الشركاء أو(المساهمين) وتخضع للاحكام القانونية الخاصة بها والتي تختلف تماما عن الاحكام التي يخضع لها المساهمون[1].

وعليه يستطيع الغير (الدائن في مثالنا اعلاه) اقامة دعوى الشركة والدعوى الشخصية كذلك بسبب اخطائهم التي الحقت به ضررا اذا كان جسيما او منطويا على غش او مخالفة صريحة للقانون ليس استنادا الى عقد[2] يرتبط به عضو مجلس الادارة بالدائنين ولكن استنادا الى القواعد العامة (للمسؤولية التقصيرية).

ويستطيع الغير كذلك اقامة الدعوى غير المباشرة[3] على اعضاء مجلس الادارة بسبب اخطائهم التي الحقت به ضررا وهذه الدعوى ليست في الواقع الا استعمالا لحقوق مدينه او الحلول محل مدينه وهي الشركة التي اهملت في استعمال حقوقها الا انه يمكن الاحتجاج تجاه الغير بكل الدفوع التي يستطيع اعضاء مجلس الادارة الدفع بها تجاه الشركة في حالة اقامة الدعوى غير المباشرة عليهم[4].

---

(١) د. محمود مختار بربري ، قانون المعاملات التجارية ، دار الفكر العربي،مصر،١٩٨٣ ، ص ١٠٤.

(٢) د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي الموسوعة مصدر سابق ص٤٩٧.

(٣) م/ ٢٦١ من القانون المدني العراقي.

(٤) مرتضى ناصر نصر الله، مصدر سابق ص ٢٥٧ ؛ د. اكرم يا ملكي، مصدر سابق ص٣٤٤.

اما القانون الاردني[1] فقد نص على توضيح مسؤولية الشركة عن اعمال رئيس واعضاء مجلس ادارتها تجاه الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة وللشركة الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة او عقد تأسيسها – واعطى للغير ميزة قانونية اخرى بان افترض الغير الذي يتعامل مع الشركة اعتباره حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على انه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الادارة ومدير الشركة او في الزام الشركة بموجب عقدها او في نظامها وهذا الالتزام تجاه الغير هو تطبيق لنظرية الوضع الظاهر فالغير ليس ملزما بان يتحقق من وجود قيود على صلاحيات مجلس الادارة والقاعدة ان الغير الذي تعامل مع الشركة يعتبر حسن النية الا اذا أثبت عكس ذلك[2].

أن القانون الاردني قد اشار بشكل واضح وصريح الى مسؤولية اعضاء مجلس الادارة تجاه الغير فاخطاء مجلس الادارة التي تسبب ضررا للغير توجب مسؤولية مجلس الادارة التقصيرية[3] ومن الاعمال التي توجب مسؤولية مجلس الادارة، قيامه بعمل من اعمال المنافسة غير المشروعة تلحق ضررا بالغير او تعاقده مع الغير حسن النية متجاوزا السلطات الممنوحة له او امتناعه عن القيام باعمال يجب عليه القيام بها[4] ومما تجدر الاشارة اليه انه اذا وقع الخطأ من عضو معين فانه يتحمل المسؤولية عن ذلك الخطأ دون الاخرين فالمسؤولية كمبدأ عام شخصية واما اذا كان الخطأ مشتركا من اعضاء

---

(١) م/١٥٦ من قانون الشركات الاردني.

(٢) م. د. فوزي محمد سامي القانون التجاري، مصدر سابق، ص٢٨٠

(٣) المادة / ١٥٧ من قانون الشركات الاردني.

(٤) د. هاني محمد دويدار التنظيم القانوني للتجارة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٩٧ ص٥٧.

المجلس فانهم يتحملون المسؤولية بالتضامن على ان لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ [1].

وعودا على بدء يجوز للغير المتضرر ان يرفع دعوى المسؤولية مباشرة على مجلس الادارة او احد اعضائه شريطة ان يثبت خطأهم ويثبت وجود علاقة سببية بين ما لحق به من ضرر وتلك التصرفات الناجمة عن المجلس.

واساس هذه الدعوى هو الفعل الضار ويظهر ذلك جليا بنص المادة (١٥٩) شركات حيث توجب مسؤولية مجلس الادارة او احد اعضائه التقصيرية اذا ظهر عند التصفية ان العجز كان بسبب اخطائهم في ادارة الشركة.

كما يجوز ذلك للغير أيضا ان يرفع دعوى المسؤولية على الشركة وعلى اعضاء مجلس ادارتها معا اذا اثبت له انهما متفقان من التهرب من المسؤولية وترفع هذه الدعوى عادة من الدائن على المدين الذي ينوي الاضرار به[2] ونجد ان رفع الدعوى المشتركة على الشركة وعلى اعضاء مجلس ادارتها مبررة في ان موجودات الشركة اكثر ضماناً للغير للحصول على حقوقهم وذلك لما تتمتع به الشركة من مركز مالي يوصلهم الى حقوقهم وما رفع الدعوى هذه الا ضمانة ثانية اذا عجزت الشركة عن الوفاء لاي سبب كان فضلاً عن ان هذه الدعوى تحول دون حدوث اتفاق بين الشركة ومجلس الادارة

---

(١) د. فوزي محمد سامي – الشركات التجارية – مصدر سابق ص٤٧٢، د. لطيف جبر كوماني – الوجيز في شرح قانون الشركات الاردني مصدر سابق ص١٣٨ : ومن الفقه من لم يكتف باعتراض عضو مجلس الادارة في محضر الجلسة على القرار الخاطيء وانما ينبغي تقديمه استقالته مع بيان اسبابها لانتفاء المسؤولية عنه د. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي و د. مراد منير فهيم اساسيات القانون التجاري والقانون البحري – منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٣ ص٢١٥.

(٢) المادتان ٤٢٦ و ٤٢٨ من القانون المدني الاردني

للتهرب من المسؤولية. ولكن السؤال الذي لابد من الاجابة عنه هو: ما حكم الشرط القاضي باعفاء رئيس واعضاء مجلس الادارة من المسؤولية سواء ورد هذا الشرط في نظام الشركة او عقدها؟

لم يتضمن قانون الشركات العراقي نصاً صريحاً يقضي ببطلان مثل هذا الشرط كما هو عليه الحال في ظل قانون الشركات التجارية الملغى عليه فيجب الرجوع الى القواعد العامة المقررة في القانون المدني حيث نصت م/٢٥٩ ف٣ على انه "يقع باطلا كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع ومن ثم يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء اعضاء مجلس الادارة من المسؤولية المترتبة على افعالهم الضارة تطبيقا لحكم هذه القاعدة العامة.

ولكن من الناحية العملية من الصعوبة تصور ورود شرط الاعفاء في عقد تأسيس الشركة لان قانون الشركات قد حدد بشكل دقيق البيانات التي يجب ان يتضمنها عقد الشركة[1] وهذه البيانات هي بيانات الزامية ذات طابع تنظيمي يجب استيفاؤها والا رفض المسجل طلب التأسيس[2].

اما القانون الفرنسي[3] فقد نص على انه يسال اعضاء مجلس الادارة شخصيا او على وجه التضامن حسب الحالات تجاه الشركة وتجاه الغير كما يرتكبونه من مخالفات للمقتضيات القانونية المطبقة على الشركات وخرقهم للنظام الاساسي او اخطاء الادارة فهي مسؤولية تقصيرية، وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية بالقول ان احكام

(١) م/١٣ من قانون الشركات العراقي.

(٢) علما بان الاعفاء لا يمكن ان يرد في نظام الشركة لكون قانون الشركات لم يتضمن ما يفيد الزام الشركاء باعداد نظام الشركة ايا كان نوع الشركة المراد تأسيسها بما في ذلك الشركات المساهمة.

(٣) م/٢٤٤ من قانون الشركات الفرنسي تعديل سنة ١٩٦٧.

المسؤولية التقصيرية[1] في النظام العام وان اساس الدعوى ارتكاب اخطاء تقصيرية لتعاقد الشركة المدنية من الباطن مع شركة لتنفيذ العمل ولكن الاخيرة اضاعت مسودات الصور فقد قررت محكمة استئناف باريس المسؤولية على اساس ارتكاب خطأ تقصيري مع ان هذه الشركة المقصرة طالبت باقامة مسؤوليتها على اساس عقدي [2].

وعموما تنقضي[3] دعوى المسؤولية اذا زال السبب في أي وقت ولكن:

١-قبل رفع الدعوى.

٢-او قبل اليوم الذي تقضى فيه المحكمة ابتدائيا.

٣- او خلال الاجل المحدد ولتدارك اسباب البطلان.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع مسؤولية مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة في كل من القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

ان القانون العراقي لم يتطرق الى ايراد نصوص تنظم اهم مسألة الا وهي مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وانما احالها الى القواعد العامة واقتصر في قانون الشركات على

---

(١) Cass com 17 fer 1987.

مشار اليها لدى د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن عمان سنة ٢٠٠١، ص٢٣٦.

(٢)Cass cir 8 Mars 1988

د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص٢٣٦.

(٣) شكري احمد السباعي ج٥ مصدر سابق ص٤١.

تنظيم هذه المسؤولية بموجب مادة واحدة تخص الطلب من عضو مجلس الادارة بذل العناية المطلوبة من الشخص المعتاد في حين نظم القانون الفرنسي والاردني هذه المسؤولية فضلاً عن الدعاوى المتعلقة بها وحماية الغير حسن النية ومدى التزام الشركة بتصرفات الاعضاء وشرط الابراء من قبل الهيئة العامة وكون المسؤولية تضامنية او غير تضامنية واسباب تحقق المسؤولية وحالاتها.

ثانيا. التوصيات

ان ايراد نص واحد في قانون الشركات العراقي لمعالجة موضوع مهم يتعلق بمسؤولية مجلس الادارة لم نجده كافياً وهو الخاص ببذل العناية المطلوبة فادعو المشرع الى النظر فيما يأتي:

١- مدى التزام الشركة مقابل تصرفات اعضاء مجلس الادارة. وحكم تجاوز سلطاتهم وابراء الهيئة العامة.

٢- النص على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل دون ان يعلم بتجاوز اعضاء مجلس الادارة حدود اختصاصاتهم.

٣- تضمين قانون الشركات نصاً صريحاً في حكم المسؤولية التضامنية.

٤- النص على اسباب تحقق المسؤولية وحالاتها وتنظيم دعاواها.

المصادر:

اولا: الكتب العربية

١. د. ابو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن دار الفكر العربي–القاهرة ١٩٨٣.

٢. احمد ابراهيم البسام – الشركات التجارية في القانون العراقي مطبعة العاني – بغداد ١٩٦٧.

٣. د. احمد شكري السباعي – الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ج٦ شركات الاموال –١٩٩٣.

٤. احمد شكري السباعي – الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن ج٥ ١٩٩٢.

٥. احمد سمير ابو شادي – مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض – الدائرة المدنية في خمسة سنوات ١٩٦١ – ١٩٦٦ – وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر – دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

٦. ادور عيد – الشركات التجارية – مطبعة النجوى– بيروت ١٩٧٠.

٧. د. اكرم ياملكي – الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي الشركات التجارية ج٢–مطبعة الناهي – بغداد ١٩٧٢.

٨. د. اكرم ياملكي ود. فائق الشماع – القانون التجاري وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد ١٩٨٠.

٩. الياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة – الشركات التجارية ج٢ منشورات البحر المتوسط وعويدات – بيروت – باريس ١٩٨٢.

١٠. انور طلبة – مجموعة المباديء القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية – دار المطبوعات الجامعية الجزء الخامس.

١١. د. باسم محمد صالح ود. عدنان احمد ولي العزاوي – القانون التجاري الشركات التجارية – بيت الحكمة – بغداد ١٩٨٩.

١٢. د.جاسم لفتة سلمان العبودي – الموقف القانوني من قاعدة عدم جواز انتفاع الغير بالعقد – حقوق الطبع محفوظة للمؤلف بغداد ١٩٩٧.

١٣. د. حسني المصري – القانون التجاري وشركات القطاع الخاص – الكتاب الثاني ط١ ،مصر ١٩٨٦.

١٤. د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي – موسوعة الحقوق التجارية والشركات التجارية – مطبعة السورية ١٩٥٢.

١٥. د. رزق الله انطاكي و د. نهاد السباعي – الوجيز في الحقوق التجارية والبرية، ط٤ – مطبعة جامعة دمشق ١٩٥٩.

١٦. د.رياض الحلبي و د.احمد الجعبري، رشيد حمود رشاد العامر سالم الشريف – محاسبة الشركات دار ضياء للنشر والتوزيع، عمان ط١ سنة٢٠٠٠.

١٧. رمزي احمد ماضي – المباديء القانونية الصادرة عن محكمة التمييز الاردنية ط١.

١٨. زياد رمضان – اساسيات في الادارة المالية – دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان – الاردن ١٩٩٩.

١٩. د. سليمان محمد الطماوي – مباديء علم الادارة العامة ط٧ – مطبعة عين شمس مصر –١٩٨٧.

٢٠. د. سعيد يحيى – الوجيز في القانون التجاري – المكتب العربي الحديث الزقازيق–مصر سنة ١٩٨٠.

٢١. د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – دار النهضة العربية ١٩٨٣.

٢٢. شكري حبيب شكري وميشيل ميكالا – شركات الاشخاص والاموال علما وعملا – مطبعة البروكاشيا – الاسكندرية ١٩٨٥.

٢٣. ضياء شيت خطاب – الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية – بغداد ١٩٧٣.

٢٤. عباس مرزوق فليح – الاكتتاب في رأس المال الشركة المساهمة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن ١٩٩٨.

٢٥. د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني ج٥.

٢٦. عبد المعين لطفي جمعة –موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية الكتاب الاول – ج٣ الناشر عالم الكتب القاهرة ١٩٧٩.

٢٧. د. عز الدين الديناصوري والدكتور عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء – المدينة – الحديثة للطباعة القاهرة ١٩٨٨.

٢٨. د. عزيز العكيلي – شرح القانون التجاري ج٤ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن سنة ١٩٩٨.

٢٩. د. علي جمال الدين عوض – القانون التجاري دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٣.

٣٠. علي العريف – شرح القانون التجاري المصري – مطبعة مخيمر القاهرة ١٩٥٥.

٣١. عليان الشريف –مصطفى حسين سلمان –رشاد العطار –القانون التجاري – مباديء ومفاهيم –دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الاردن سنة ٢٠٠٠.

٣٢. عليان الشريف – وفائق شفير ورياض الحلبي ومحمد الباشا مباديء القانون التجاري ط١–دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان ٢٠٠٠.

٣٣. د. فوزي محمد سامي – الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة – مكتبة دار الثقافة، عمان ١٩٩٩.

٣٤. فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري – الشركات التجارية الجزء ٤ – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – بيروت ١٩٩٧.

٣٥. كامل عبد الحسين البلداوي – الشركات التجارية من القانون العراقي مطابع وزارة التعليم العالي – الموصل ١٩٩٠.

٣٦. مرتضى ناصر نصر الله – الشركات التجارية – مطبعة الارشاد بغداد ١٩٦٩.

٣٧. د. محمد شوقي شاهين – الشركات المشتركة طبعها واحكامها في القانون المصري والمقارن بيروت سنة طبع.

٣٨. د. محمد فريد العريني و د. جلال وفاء البدري محمدين ود. محمد السيد الفقي ، مبادئ القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٢.

٣٩. د. محمد كامل امين ملش بك ، الشركات ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٥٧.

٤٠. د. محمد خليل المحموري – حماية اقلية المساهمين او الشركاء من الشركة المساهمة الخصوصية والشركة ذات المسؤولية المحدودة – دراسة مقارنة – مطبعة التوفيق ط١، ١٩٨٨.

٤١. د. مصطفى كمال وصفي ، مسؤولية مجلس ادارة الشركة المساهمة، مصر، ١٩٥١.

٤٢. مصطفى كمال طه – القانون التجاري – دار الجامعة الجديدة مصر ١٩٩٠.

٤٣. مصطفى كمال طه ود. علي البارودي و د. مراد منير فهيم اساسيات القانون التجاري والقانون البحري – منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٣.

٤٤. مصطفى رضوان مدون– الفقه والقضاء في القانون التجاري، منشاة المعارف الاسكندرية.

٤٥. محمود سمير شرقاوي – الشركات التجارية في القانون المصري دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨٦.

٤٦. محمود مختار احمد بربري – قانون المعاملات التجارية –دار الفكر العربي – مصر ١٩٨٧.

٤٧. د. محسن شفيق – الوجيز في القانون التجاري – دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٨.

٤٨. موفق حسن رضا – قانون الشركات اهدافه واسسه ومضامينه – منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل – بغداد –١٩٨٥.

٤٩. د. نوري طالباني وكامل عبد الحسين البلداوي وهاشم الجزائري القانون التجاري – بغداد، ١٩٧٩.

٥٠. د. هاني محمد دويدار – التنظيم القانوني التجاري (المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٧

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. د. عمار ناجي الصالحي – مسؤولية مؤسسي الشركة المساهمة الخاصة رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد كانون الثاني ٢٠٠٠.

٢. نواف حازم خالد – الالتزام التضامني – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ١٩٩٩.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١. د. ابو زيد رضوان رضوان – مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع ١ مصر ١٩٧٠.

٢. د. حسين يوسف غنايم – مسؤولية الشركة عن اعمال المدير في مواجهته الغير – بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الامانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب العدد (١١) نيسان ١٩٩٤.

٣. د. حسين يوسف غنايم –قانون الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون تصدرها كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة العدد ١ – نيسان ١٩٩٢.

٤. محمد سليمان الاحمد وهيثم المصاروة – المسؤولية التضاممية مجلة نقابة المحامين – العددان ١١ و١٢ – السنة ٤٨ لسنة ٢٠٠٠.

٥. محمد صالح بك، توحيد القوانين ومصادرها،الشركة المساهمة تأسيسها وتركيبها بحث مقدم الى مجلة القانون والاقتصاد،ع ٦، ٧ مطبعة الاعتماد مصر ١٩٤٤.

٦. محمد علي يوسف – اثر مبدأ سلطات الارادة في تكوين الشركان المساهمة بحث مقدم الى مجلة العدالة العدد الاول السنة الثانية – العراق سنة ٢٠٠٠.

٧. نعوم سيوفي –مسؤولية اعضاء مجلس الادارة، بحث مقدم الى مجلة القضاء العراقي العدد الاول ١٩٦٠.

رابعاً: القوانين

الدستور العراقي، الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ وتعديلاته.

١. قانون الشركات العراقي ذو الرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢. قانون الشركات الاردني ذو الرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.

٣. قانون الشركات الفرنسي ذو الرقم ٦٦ – ٥٣٧ الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤.

٤. قانون الشركات المصري ذو الرقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

٥. قانون الشركات الاردني ذو الرقم ١٢ لسنة ١٩٦٤.

٦. قانون الشركات العراقي ذو الرقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

٧. القانون المدني العراقي ذو الرقم ٤ لسنة ١٩٥١.

٨. قانون الشركات العراقي ذو الرقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ الملغي.

٩. قانون المرافعات المدنية العراقي ذو الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٠. قانون المرافعات الاردني ذو الرقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

خامساً: المصادر الأجنبية :

أ. الكتب الأجنبية:

1- Maurice Cazian, Alain Viandier, DROIT DES SOCIE TES, Editions Litecm 1992.
2- Code des commerce, Dalloz , Edition, 2001.
3- Jacques elgo: Droit des societes, Edition, Dalloz, Parise, 1998.

ب. القرارات:

1. Cass com. 17, fer. 1987. 2.Cass cir. 8, mars. 1988. فهرست